

## 146373 - هل تسقط الزكاة مقابل ما عليه من كفارة؟

### السؤال

من لزمه كفارة قتل خطأ (عتق رقبة) فهل يسقط من ماله مقابل عتق الرقبة أو أنه يلزمها زكاة المال جميعه؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الواجب على من ملك مالاً زكرياً أن يؤدي زكاته ، إذا حال عليه الحال ، ولو كان عليه دين في أصح قولي العلماء ، ولا يخصم الدين من الأموال التي يزكيها ، ولا فرق بين الدين المؤجل والحال ، وينظر جواب السؤال رقم (106434) (22426).

ثانياً :

إذا تقرر أن الدين لا يمنع الزكاة ، فلا فرق بين دين الله تعالى كالزكاة والكافارات والنذور... وبين دين الآدميين .

جاء في "معنى المحتاج" : (2/125) " ولا يمنع الدين وجوبها [يعني : الزكاة] سواء كان حالاً أم لا ، من جنس المال أم لا ، لله تعالى كالزكاة والكافرة والنذر أم لا في أظهر الأقوال ، لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة..." انتهى.

والله أعلم